AFRICAN UNION		UNION AFRICAINE
الاتحاد الأفريقي		UNIÃO AFRICANA
UNIÓN AFRICANA		UMOJA WA AFRIKA

AFRICAN COURT ON HUMAN AND PEOPLES' RIGHTS
COUR AFRICAINE DES DROITS DE L'HOMME ET DES PEUPLES

قضية

تشيف فيستوس أ. أوجوتشي و24 آخرين

ضد

بوركينا فاسو و5 دول أخرى

القضية رقم 2024/005

أمر

[إجراءات]

11 سبتمبر 2026

تشكلت المحكمة من: القاضي بليز تشيكايا – الرئيس، القاضية شفيقة بن صاولة – نائبة الرئيس، القاضي رافع ابن عاشور، القاضية سوزان مينجي، القاضية توجيلانيٍ ر. تشيزوميلا، القاضية إستيلا إ أنوكام، القاضية إيماني د. عبود، القاضي دوميسا ب. إنتسبيزا، القاضي دنكان جاسواجا؛ و جريس واكيو كاكاي، نائبة رئيس قلم المحكمة.

وفقا للمادة 22 من بروتوكول الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن إنشاء محكمة إفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليه فيما يلي بـ "البروتوكول") والمادة 9(2) من النظام الداخلي للمحكمة (المشار إليه فيما يلي بـ " النظام الداخلي")، تنحى القاضي موديبو ساكو، وهو مواطن من دولة مالي، والقاضي دنيس د. أجى، وهو مواطن من دولة غانا، عن نظر هذه القضية.

للنظر في قضية:

1) تشيف فيستوس أ. أوجوتشي
2) أوبينا أوميه
3) تراوري كاسوم
4) جنوهور فورتشن كيبري
5) كامارا ماليك
6) كامارا أسيتو
7) كوبري هولير
8) سيدو جيندو
9) ساكبا جان فرانسوا
10) جويكبا لوكمان
11) إكواها جولييت
12) أكيسي أفويت
13) أساموي زاكاري
14) سيانثي إيمانويل
15) محمودو كريم
16) ساليل سيليفو
17) لوران هوبير
18) إيانسي دانيال لوكو
19) ديوف إسماعيل

20) ناجاديف ساليفو
21) أحمد بابا
22) داهو أومو أفويت
23) كاراموكو ماميادو
24) كاساف. ماري فرانسواز
25) ليبيرادور جوزيلب

ممثلون من طرف:

تشيف فيستوس أ. أوجوتشي، مكتب كراونفيلد للمحاماة

ضد

1) بوركينا فاسو
ممثلة من طرف:
كارفا جنانو، الوكيل القضائي لوزارة الخزانة

2) جمهورية غامبيا
غير ممثلة.

3) جمهورية غانا
ممثلة من طرف:
1) الدكتور دومينيك أ. أييني، النائب العام و وزير العدل
2) السيدة هيلين أ. أ. زيوو، المحامي العام (نائبة المدعي العام)
3) جوناثان أكوا، كبير محاميي الدولة
4) ريجينالد ني أودوي، محامي الدولة
5) جون إنشيل، مساعد محامي الدولة

4) جمهورية غينيا بيساو
غير ممثلة.

5) جمهورية مالي
ممثلة من طرف:
موسى كيني كوديو، مدير عام

6) جمهورية النيجر

ممثلة من طرف:

ماياساارا أومارو، محامٍ مسجل في نقابة المحامين في النيجر

وبعد المداولة،

أصدرت الأمر التالي:

أولاً. الأطراف

1. قدّم العريضة تشيف فيستوس أ. أوجوتشي و24 آخرون (المشار إليهم فيما يلي بـ«المدعون») وهم مواطنون من دول أعضاء مختلفة في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (المشار إليها فيما يلي بـ«إيكواس»). و هم يزعمون انتهاك حقوقهم بسبب اقتراح تعديل البروتوكول A/P.1/7/91 الخاص بمحكمة عدل الجماعة التابعة لإيكواس.

2. قُدمت العريضة ضد الدول الست التالية (المُشار إليها فيما يلي بـ «الدول المدعى عليها»):

1) بوركينا فاسو، التي أصبحت طرفاً في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المُشار إليه فيما يلي بـ «الميثاق») في 21 أكتوبر 1986، وفي البروتوكول في 25 يناير 2004. وقد أودعت بوركينا فاسو الإعلان المطلوب بموجب المادة 34(6) من البروتوكول (المُشار إليه فيما يلي بـ «الإعلان») في 28 يوليو 1998، وبذلك قبلت اختصاص المحكمة في قبول القضايا المرفوعة من الأفراد والمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب (المشار إليها فيما يلي بـ «اللجنة»).
2) جمهورية غامبيا، التي أصبحت طرفاً في الميثاق في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 25 يناير 2004. وقد أودعت الإعلان في 3 فبراير 2020.
3) جمهورية غانا، التي أصبحت طرفاً في الميثاق في 1 مارس 1989 وفي البروتوكول في 16 أغسطس 2005. وقد أودعت الإعلان في 10 مارس 2011.
4) جمهورية غينيا بيساو، التي أصبحت طرفاً في الميثاق في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 2 نوفمبر 2021. وقد أودعت الإعلان في 2 نوفمبر 2021.
5) جمهورية مالي، التي أصبحت طرفاً في الميثاق في 21 أكتوبر 1986 وفي البروتوكول في 25 يناير 2004. وقد أودعت الإعلان في 19 فبراير 2010.
6) جمهورية النيجر، التي أصبحت طرفاً في الميثاق في 21 أكتوبر 1986، وفي

البروتوكول في 26 يونيو 2004. وقد أودعت الإعلان في 7 أبريل 2022.

ثانياً. موضوع العريضة

3. يدعي المدعون أنه عقب انعقاد قمة استثنائية لرؤساء دول وحكومات الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)،[1] اقترح رؤساء القضاء في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس)، بصفتهم «لجنة الخدمة القضائية للجماعة»، تعديلاً على البروتوكول A/P.1/7/91 المتعلق بمحكمة عدل اللجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (المشار إليها فيما يلي بـ«محكمة إيكواس») لإدراج شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي كشرط مسبق لقبول القضايا المعروضة على محكمة إيكواس.

4. ويدعي المدعون أن اقتراح إدراج شرط استنفاد سبل التقاضي المحلي من شأنه أن يحرمهم، من الناحيتين الإجرائية والموضوعية، من حقوقهم الأساسية المنصوص عليها في الميثاق والصكوك الدولية الأخرى لحقوق الإنسان.

5. ويؤكد المدعون أيضًا أن إنشاء محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وتوسيع نطاق اختصاصها كانا مدفوعين بالاعتراف بأن المحاكم المحلية قد فشلت إلى حد كبير في ضمان حماية حقوق الأفراد وإنفاذها. ويؤكدون أن محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا أُنشئت لخدمة شعوب المنطقة، وليس لمصالح الدول الأعضاء التي كثيرًا ما يرفع هؤلاء الناس ضدها دعاوى بانتهاك حقوقهم. وبالتالي، فإنه لا يمكن اتخاذ أي قرار يؤثر على سير عمل محكمة الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا وإمكانية الوصول إليها بشكل مشروع دون استشارة الأفراد أنفسهم الذين أنشئت المحكمة لصالحهم.

ثالثاً. الانتهاكات المدعى بها

6. في العريضة الرئيسية، يدعي المدعون أن سلوك الدول المدعى عليها ينتهك الحقوق والالتزامات التالية:

1) التزام الدول بالاعتراف بالحقوق والواجبات والحريات المنصوص عليها في الميثاق وتنفيذها، على النحو المنصوص عليه في المادة 1 من الميثاق؛
2) الحق في التقاضي، بما في ذلك الحق في الاستئناف، وافتراض البراءة، والدفاع القانوني، والمحاكمة في غضون فترة زمنية معقولة، على النحو المنصوص عليه في المادة 7 من

[1] لم يحدد المدعون التاريخ (التواريخ) الذي عُقدت فيه القمة الاستثنائية، ولا التاريخ (التواريخ) الذي اجتمع فيه رؤساء القضاء في الدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) لاقتراح تعديل البروتوكول A/P.1/7/91 المتعلق بمحكمة عدل الإيكواس.

الميثاق؛

3) الحق في تقرير المصير وفي تحديد الوضع السياسي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بحرية، على النحو الذي تحميه المادة 20(1) من الميثاق؛

4) حق الشعوب المستعمرة أو المضطهدة في التحرر من السيطرة، على النحو المنصوص عليه في المادة 20(2) من الميثاق؛

5) حق الشعوب المضطهدة في تلقي المساعدة في نضالها من أجل التحرر من السيطرة الأجنبية، على النحو الذي تحميه المادة 20(3) من الميثاق؛

6) الحق في تقرير المصير، على النحو الذي تحميه المادة 1 المشتركة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

7) التزام الدول باعتماد التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة لإعمال الحقوق المعترف بها، على النحو المنصوص عليه في المادة 2(2) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

8) الحق في الانتصاف الفعال في حالة انتهاك الحقوق الأساسية، على النحو المنصوص عليه في المادة 3 من العهد الدولي؛

9) الحق في الانتصاف الفعال من الأفعال التي تنتهك الحقوق الأساسية، على النحو الذي تحميه المادة 8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان;

10) الحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مستقلة ونزيهة، على النحو المكفول بموجب المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

11) الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات إعمالاً كاملاً، على النحو المنصوص عليه في المادة 28 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛

12) حظر الانخراط في أنشطة تقوض الحقوق والحريات الواردة في الإعلان، على النحو المنصوص عليه في المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

7. كما يدعي المدعون، دون تحديد أحكام معينة منها، أن سلوك الدول المدعى عليها ينتهك بروتوكول الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا بشأن الديمقراطية والانتخابات والحكم الرشيد، والميثاق الإفريقي لحقوق الطفل ورفاهه، والبروتوكول الملحق بالميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق المرأة في أفريقيا.

رابعاً. ملخص الإجراءات أمام المحكمة

8. قُدمت العريضة، مصحوبة بطلب اتخاذ تدابير مؤقتة، ضد جميع الدول الأعضاء الخمس عشرة في الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا (إيكواس) في 10 مايو2024.[2]

[2] كانت القائمة الكاملة للدول المدعى عليها كما يلي: جمهورية بنين، بوركينا فاسو، جمهورية كابو فيردي، جمهورية كوت ديفوار، جمهورية غامبيا، جمهورية

9. في 28 يوليو 2024، أبلغ قلم المحكمة المدعين بتسجيل العريضة وطلب منهم تقديم مزيد من المعلومات فيما يتعلق بالقرار (القرارات) موضوع الشكوى.

10. في 9 أكتوبر 2024، قدم المدعون «مواد وثائقية» زعموا أنها تدعم طلبهم. كما أبلغوا المحكمة بأن «الطلبات المناسبة لتسوية إجراءاتنا» ستُقدم لاحقًا.

11. في قرار بتاريخ 17 يونيو2025 ،[3] استبعدت المحكمة أحد مقدمي العريضة، وهو منظمة غير حكومية، لعدم تمتعها بصفة مراقب أمام اللجنة.[4] و بالإضافة إلى ذلك، وجدت المحكمة أن بعض الدول المدعى عليها التي أدرجها المدعون لم تكن أطرافاً في البروتوكول، في حين أن دولاً أخرى قد أودعت صكوكاً بسحب إعلاناتها، والتي دخلت حيز النفاذ بالفعل. وبناءً على ذلك، شطبت المحكمة هذه الدول من قائمة أطراف الدعوى.[5]

12. وقد أُبلغت الدول المدعى عليها بالطلب في 27 يونيو 2025. وطُلب منها تقديم قائمة بممثليها في غضون 30 يوماً، وتقديم ردودها على طلب التدابير المؤقتة والطلب الرئيسي في غضون 30 و90 يوماً من تاريخ الاستلام، على التوالي.

13. في 12 يوليو 2025، قدمت جمهورية النيجر ردها على العريضة.

14. في 2 أكتوبر 2025، قدمت جمهورية غانا ردها على طلب التدابير المؤقتة.

15. وفي 10 أكتوبر 2025، قدمت بوركينا فاسو ردها على كل من طلب التدابير المؤقتة والعريضة الرئيسية.

16. في 6 نوفمبر 2025، قدمت جمهورية غانا طلبًا لتمديد المهلة المحددة لتقديم الرد. و أُرفقت مع طلب تمديد المهلة نسخة من ردها.

17. وفي 13 مارس 2026، أُبلغ المدعين والدول المدعى عليها الأخرى بطلب جمهورية غانا بشأن تمديد المهلة، وأُمهلوا جميعاً خمسة عشر (15) يوماً، اعتباراً من تاريخ الإخطار، لتقديم

غانا، جمهورية غينيا، جمهورية غينيا بيساو، جمهورية ليبيريا، جمهورية مالي، جمهورية النيجر، جمهورية نيجيريا الاتحادية، جمهورية السنغال، جمهورية سيراليون، وجمهورية توغو.

[3] انظر، تشيف فيستوس أ. أوجوتشي و25 آخرين ضد جمهورية كوت ديفوار و14 آخرين، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان، القضية رقم 2024/005، حكم 17 يونيو 2025 (الاختصاص).

[4] شُطبت المنظمة غير الحكومية «حملة من أجل العدالة الاجتماعية والديمقراطية الدستورية في أفريقيا» من قائمة المدعين

[5] أوجوتشي و25 آخرين ضد كوت ديفوار و14 آخرين، (الاختصاص)، المشار إليه أعلاه.

أي ملاحظات بشأن الطلب.

18. وفي 19 مارس 2026، رفضت المحكمة طلب اتخاذ تدابير مؤقتة وأرجأت البت في العريضة الرئيسية.

19. وبموجب أمر بتاريخ 23 أبريل 2026، منحت المحكمة غانا الإذن بتقديم ردها بعد انقضاء المهلة واعتبرت الرد مقدماً حسب الأصول. وأُحيل رد غانا إلى الأطراف في 17 يونيو 2026.

20. في 26 مايو 2026، قدمت جمهورية مالي، إلكترونياً، طلباً للحصول على تمديد استثنائي للمهلة المحددة لتقديم ردها. وأُرفقت نسخة من ردها بالرسالة الإلكترونية. ثم قُدمت النسخ الموقعة المطبوعة في 11 يونيو 2026.

21. وفي 18 يونيو 2026، أقر قلم المحكمة باستلام الطلب المقدم من جمهورية مالي وأحال الطلب إلى المدعين والدول المدعى عليها، داعياً إياها إلى تقديم ملاحظاتها بشأن الطلب في غضون 15 يوماً من استلامه.

22. أقرت جمهورية النيجر باستلام الطلب المقدم من جمهورية مالي في 18 يونيو 2026 وأبلغت رئيس قلم المحكمة بأنها تؤيد الحجج الوقائعية والقانونية الإضافية التي قدمتها جمهورية مالي.

23. ولم تقدم أيا من الأطراف الأخرى في العريضة أي ملاحظات بشأن الطلب المقدم من جمهورية مالي.

خامساً. بشأن طلب جمهورية مالي تمديد المهلة

24. أقرت جمهورية مالي في طلبها بأنها لم تقدم ردها في غضون المهلة المحددة، و أوضحت أن هذا التقصير لم ينبع من عدم احترام للمحكمة. و أوضحت أن التغييرات التي طرأت على الإدارة العامة لنزاعات للدولة، إلى جانب التزامات رسمية أخرى مرتبطة بالوضع الخاص للبلد، عطلت سير العمل الإداري المعتاد وحالت دون تقديم الرد في غضون المهلة المحددة. ولذلك، طلبت من المحكمة تمديد المهلة المحددة لتقديم ردها.

*

25. وفيما يتعلق بالمهلة الزمنية لتقديم المرافعات، ترى المحكمة أن المادتين 44(5) و44(6) من اللائحة ذات صلة. وتنص هاتان المادتان على ما يلي:

44(5) لا يجوز منح أي تمديد إضافي للأجل إلا بقرار من المحكمة مع مراعاة الظروف الخاصة بالقضية.

44(6) قرار تمديد الأجل متروك لتقدير المحكمة.

26. تلاحظ المحكمة أن القراءة المشتركة للمادتين 44(5) و44(6) تؤكد أن لها السلطة التقديرية في تحديد ما إذا كان سيتم إعادة فتح باب تقديم المرافعات أم لا.

27. وتلاحظ المحكمة أيضًا أن المادة 90 من اللائحة تنص على أنه « ليس في هذا النظام الداخلي ما يحد أو يؤثر بأي شكل من الأشكال على السلطة المتأصلة للمحكمة في اعتماد الإجراءات أو القرارات التي قد تكون ضرورية لتحقيق أهداف العدالة".

28. وبالتالي، فإن الأمر يعود في نهاية المطاف إلى تقدير المحكمة في تقرير ما إذا كانت ستمدد المهلة المحددة لتقديم المرافعات أم لا.[6]

29. وفي الطلب الحالي، تلاحظ المحكمة أنه لم يُسجل أي اعتراض على طلب تمديد المهلة من جانب المدعين أو أي طرف آخر في الدعوى. وفي ظل هذه الظروف، ترى المحكمة أنه، من أجل إقامة العدل على النحو السليم، يجب الموافقة على الطلب المقدم من جمهورية مالي.

30. ونظراً لأن جمهورية مالي قد قدمت بالفعل نسخة من ردها، ترى المحكمة أن الرد يعتبر قد قُدم حسب الأصول.

31. وفي ظل هذه الظروف، تأمر المحكمة بإخطار المدعين والدول المدعى عليها الأخرى في هذه العريضة بالرد الذي قدمته جمهورية مالي. ويُمنح المدعين والدول المدعى عليها الأخرى مهلة 30 يوماً، اعتباراً من تاريخ إخطارهم بهذا الأمر، لتقديم ردودهم، إذا رغبوا في ذلك.

سادساً. المنطوق

32. لهذه لأسباب:

فإن المحكمة،

بالإجماع،

1) *وافقت* على طلب جمهورية مالي بتقديم ردها بعد انقضاء المهلة المحددة؛

2) *قررت* أن يُعتبر الرد المقدم من جمهورية مالي قد قدم حسب الأصول؛

[6] قضية موسى آموس مواكاسيندیل ضد جمهورية تنزانيا المتحدة، المحكمة الإفريقية لحقوق الإنسان والشعوب، القضية رقم 2019/045، الأمر الصادر في 2 يونيو 2025 (إعادة فتح باب المرافعات)، الفقرة 9

3) *أمرت* بإخطار المدعين والدول المدعى عليها الأخرى برد جمهورية مالي، على أن يتقدموا بردودهم، إن وجدت، في غضون 30 يوماً من تاريخ إخطارهم بهذا الأمر.

التوقيع:

Blaise TCHIKAYA, President; **بليز تشيكايا، الرئيس**

And Robert ENO, Registrar **روبرت إينو، رئيس قلم المحكمة**

حرر في أروشا، في هذا اليوم الحادي عشر من شهر سبتمبر من عام ألفين وستة وعشرين، باللغات الإنجليزية والفرنسية والبرتغالية، وتكون الحجية للنسخة الإنجليزية.

